



المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العدل

### مذكرة تفاهم بين وزارة العدل ومديرية الأمن العام

الفريق الأول: وزارة العدل يمثلها وزير العدل أو من يفوضه عنوانها جبل عمان/  
الدوار الثالث - هاتف: ٦٤٦٣٦٣٠ ، فاكس: ٤٦٤٣١٩٧ ص.ب.  
٦٠٤ الرمز البريدي ١١١١٨ عمان-الأردن

الفريق الثاني: مديرية الأمن العام يمثلها مدير الأمن العام أو من يفوضه عنوانها  
عمان / المقابلين / قرب إشارة الإرسال - ص.ب ٩٣٥ رمز بريدي  
١١١١٠ - هاتف رقم ٢٦١٠ فرع ١٩٦ فاكس ٥٧٩٩٤٤٠ . ٥٧٩٩٦٣٦/٥٧٩٩٤٤٠

#### المقدمة:

تتفىءاً للتوجيهات الملكية السامية الداعية إلى تنسيق الجهود بين الوزارات والدوائر المختصة من أجل تسهيل الإجراءات و توفير الوقت والجهد على الدوائر الحكومية والمواطنين فيما يتعلق بوضع إشارة الحجز التحفظي او التنفيذ على المركبات أثناء نظر القضايا لدى المحاكم او دوائر التنفيذ او النيابة العامة او رفع هذه الإشارة، وبهدف زيادة الضمانات التي تكفل تطبيق العدالة وبأيسر الطرق وصولاً إلى تقديم الخدمة المثلثي، وككون الفريق الثاني ممثلاً بإدارة ترخيص السواقين والمركبات تمتلك قاعدة بيانات مركبة للمركبات فقد تم التفاهم على النحو التالي:-

المادة (١): تسمى هذه المذكرة (مذكرة تفاهم حول الربط الإلكتروني بين وزارة العدل <sup>الدوائر</sup> ومديرية الأمن العام/ إدارة ترخيص السواقين والمركبات).



المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العدل

المادة (٢) : وصف المقدمة : تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ منها لغايات القراءة والتفسير والتنفيذ.

المادة (٣) : موضوع المذكورة تتعلق مذكرة التفاهم باعطاء الفريق الثاني الصلاحية الكترونياً لمستخدمي الفريق الأول لغايات وضع ورفع إشارة الحجز على المركبات عند وجود قضايا منظورة لدى المحاكم او دوائر التنفيذ او النيابة العامة وفقاً للحكم والقرارات القضائية والتنفيذية الموجبة لذلك.

المادة (٤) : التزامات الفريق الأول:-

١. يتولى الفريق الأول وبالتنسيق مع الفريق الثاني صلاحية وضع ورفع إشارة الحجز على المركبات لحساب المحاكم او دوائر التنفيذ او النيابة العامة او اي من الدوائر التابعة لها.

٢. يعتمد الفريق الأول مستخدماً رئيسياً وكضابطاً ارتباطاً مع الفريق الثاني ليقوم بما يلي:-

أ. تزويد الفريق الثاني بأسماء وتفاصيل المستخدمين الفرعيين بالإضافة أو إلغاء صلاحية وضع ورفع إشارة الحجز على المركبات.

ب. الإشراف على كافة مستخدمي نظام الحجز الإلكتروني من حيث الحجز على المركبات وإبلاغ ضابط الارتباط من الفريق الثاني رسميًا في حال تغيير أجهزة الكمبيوتر أو إجراء (Format) على هذه الأجهزة.

٣. يقتصر عمل المستخدمين على وضع ورفع إشارة الحجز على المركبات المقررة لصالح المحاكم او دوائر التنفيذ والنيابة او اي من الدوائر التابعة لها.



المملكة العربية السعودية

## وزارة العدل

٤. يتحمل الفريق الأول والمستخدمين لديه المسؤولية القانونية الناتجة عن أية حركات تتعلق بوضع ورفع إشارة الحجز على المركبات التي تتم من خلالها في حال تمت بطريقة خاطئة و/أو متعددة وكذلك أي ضرر يلحق بالغير جراء ذلك .

٥. توفير المواد اللازمة لتفعيل وتشغيل النظام وهي :-

أ. جهاز كمبيوتر خاص لدى كل مستخدم من مستخدمي النظام.

ب. خط انترنت بسرعة مناسبة.

ج. توفر (IE8) كحد أدنى على كل جهاز كمبيوتر مع تفعيل خاصة (Active X)

٦. يبذل الفريق الثاني الجهد الكافي لإبلاغ المحجوز عليه عن قرارات الحجز وفك الحجز بالوسائل المتاحة متى أمكن ذلك.

٧. وقف إرسال إيه مخاطبات بريدية أو ورقية بخصوص للفريق الثاني تتعلق بوضع او رفع اشارة حجز عن المركبات بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

### المادة (٥): التزامات الفريق الثاني:-

١. إعتماد اسم المستخدم الرئيسي وأسماء المستخدمين الفرعيين ومكان عملهم في المحاكم ودوائر التنفيذ والنواب العامة والدوائر التابعة للفريق الأول بناء على طلبهما لغايات إجراء معاملات وضع ورفع إشارة الحجز على المركبات بشكل الكتروني من خلال البوابة الإلكترونية لإدارة ترخيص السوقين والمركبات.

٢. يتولى الفريق الثاني صرف الأرقام السرية أو إلغائها لمستخدمي النظام من الفريق الأول بموجب المخاطبات الرسمية بين الفريقين .



المملكة العربية السعودية

## وزارة العدل

٣. تسمية ضابط ارتباط من الفريق الثاني وترويد الفريق الأول برقم هاتفه وبريمد الإلكتروني ورقم الفاكس الرسمي وذلك لغايات استقبال أيّة ملاحظات قد تظهر على النظام وتقديم المساعدة الممكنة لتسهيل إجراءات العمل.

٤. التدقيق على كافة الحركات والإجراءات التي تتم من قبل مستخدمي نظام الحجز الإلكتروني لدى الفريق الأول وإبلاغه بالتجاوزات.

٥. ربط أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالمستخدمين بشكل الكتروني عند الاستخدام لأول مرة .

٦. تدريب مجموعة من المدربين على كيفية وضع ورفع إشارة الحجز على النظام المخصص لذلك لفترة التي يراها الفريق الثاني مناسبة قبل تفعيل النظام.

### المادة (٦): المسؤولية القانونية:-

كل مستخدم مسؤول مسؤولية مباشرة عن أيّة حركات وضع و / او رفع إشارة الحجز على المركبات وهو مسؤول عن الحفاظ على سرية إسم المستخدم والرقم السري المنوّح له لاستخدام النظام.

### المادة (٧): سرية المعلومات:-

يلتزم جميع مستخدمي النظام بالحفظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها وعدم إفشائها الا وفق احكام القانون تحت طائلة المسؤولية القانونية.

### المادة (٨): المراسلات

المراسلات والاتصالات التي تخص هذه المذكرة تتم من خلال المخاطبات الرسمية بين الفريقين وتسلم يدأ أو بواسطة الفاكس الرسمي أو بخدمة التوصيل السريع أو البريد المسجل أو البريد الإلكتروني الرسمي .





المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العدل

المادة (٩): تسوية الخلافات :-

إذا نشأ أي خلاف حول تنفيذ هذه المذكرة فيتم حلّه بطريقه ودية من خلال المفاوضات المباشرة بين الفريقين.

المادة (١٠): العنوان :-

لغايات توقيع هذه المذكرة فقد اتخذ كل من الفريقان العنوان المبين إزاء اسمه محلًا مختاراً لغايات تبليغ الرسائل والإشعارات الخطية لأي منهما تبليغاً صحيحاً.

المادة (١١): أحكام ختامية :-

١. مدة هذه الاتفاقية سنة ميلادية واحدة تبدأ من تاريخ نفاذها تجدد تلقائياً لمدد مماثل ما لم يخطر أحد الفريقين الآخر بعدم رغبته بالتجديد قبل شهر من حلول الأجل السنوي وتدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد شهر من تاريخ التوقيع عليها.
٢. يتهدى الفريقان بالعمل على تنفيذ كافة أحكام هذه المذكرة بحسن النية وحسب الأصول.

ت تكون هذه المذكرة من مقدمة واحدي عشر مادة تقع على خمس صفحات وحررت باللغة العربية على نسختين أصليتين يحتفظ كل فريق بنسخة منها ووقعت في عمان بتاريخ / ٢٠١٤ / م .

الفريق الأول

وزير العدل أو ممن يفوضه

الفريق الثاني

مدير الأمن العام أو من يفوضه

٢٠١٤/٩/٢